البذر شايعا وينصف منفعة الارض كذلك ليزرع له النصف
الاخر من البذر في الاخر من الارض فيكونان شريكين في
الزرع على المناصفة ولا اجرة لاحدهما على الاخر لان العامل
يستحق من منفعة الارض بقدر نصيبه من الزرع والمالك
من منفعته بقدر نصيبه من الارض وطريق جعل الغلة لهما
في المخابرة ولا اجرة ان يستاجر العامل نصف الارض بنصف
البذر ونصف عمله ودوابه منافع دوابه والاته او ينصف
البذر ويتبرع بالعمل والمنافع ولابد في هذه الاجارة من
رعاية الروية وتقدير المدة وغيرهما من شروط الاجارة
وان اكراه اياها اي الارض للزراعة بذهب او فضة
او هما معا او بعروض كالفلوس والثياب او شرط له طعاما
معلوما في ذمته قدره وجنسه ونوعه وصفته وعند
المكتري جاز ذلك على المذهب المنصوص بل نقل بعضهم
فيه الاجماع تتمة لو اعطى شخص لاخر دابة ليعمل
عليها او يتعهدها وفوايدها بينهما لم يصح العقد لانه في
الاولى يمكنه ايجار الدابة فلا حاجة الى ايراد عقد عليها
فيه غرر وفي الثانية الفوايد لا تحصل بعمله ولو اعطاها له
ليعلفها من عنده بنصف درها فعمل ضمن له المالك العلف
وضمن الاخر للمالك نصف الدر وهو القدر المشروط له
لحصوله بحكم بيع فاسد ولا يضمن الدابة لانها غير مقابلة
بعوض وان قال لتعلفها بنصفها ففعل فالنصف المشروط
مضمون على العامل لحصوله بحكم الشرا الفاسد دون النصف
الاخر فصل في احيا الموات وهو بفتح الميم والواو
الارض التي لم تعمر ولا يشرع في الزراعة
وقال الماوردي هو الذي لم يكن عامرا ولا حريما لعامر قرب

من العامر

من العامر او بعد والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر
ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري واحيا الموات
جايز بل هو مستحب كما ذكره في المهذب ووافقه عليه النووي
لحديث من احيا ارضا ميتة فلم فيها اجر وما اكلت العوافي
اي طلاب الرزق منها فهو صدقة رواه النسايي وغيره
قال ابن الرفعة وهو قسمان اصلي وهو ما لم يعرف وطاري
وهو ما خرب بعد عمارته وقال الزركشي بقاع الارض اما
مملوكة او محبوسة على الحقوق العامة او الخاصة او منفكة
عن الحقوق العامة او الخاصة وهي الموات وانما يملك الحي
ما احياه بشرطين الاول ان يكون المحيي مسلما ولو غير
مكلف اذ كانت الارض ببلاد الاسلام وليو حرم اذن فيه
الامام او لا خلاف الكافر وان اذن فيه الامام لانه
كالاستيلا وهو ممنوع عليه بدارنا وقال السبكي عن الجوري
بضم الجيم من اصحابنا ان موات الارض كان ملكا للنبي صلى
الله عليه وسلم تفرد به على امته والذمي والمستامن الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد بدارنا ولا يجوز احيا في عرفة
ولا المزدلفة ولا مني لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت
بالاخيرين قال الزركشي وينبغي الحاق المحصب بذلك لانه
يسن للحجيج المبيت به اه لكن قال الولي العراقي ليس ذلك من
مناسك الحج فمن احيا شيا منه ملكه اه وهذا هو المعتمد اما
اذا كانت الارض ببلادهم فلهم احياؤها لانه من حقوقهم
ولا ضرر علينا فيه وكذا للمسلم احياؤها ان لم ينذبونا عنها
بخلاف ما ينذبونا عنها اي وقد صولحوا على ان الارض لهم
والشرط الثاني ان تكون الارض التي يراد ملكها بالاحيا
حرة وهي التي لم يجر عليها ملك لمسلم ولا لذمي فان جرى

Copyright © King Saud University